

أضواء البيان

@ 404 @ نزولها ، بل صرحت بإباحتهما بمقتضى الحصر الصريح بالنفي في { لَا أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ } والإثبات في قوله { إِلَّا أَنْ يَكُون مَعِدَّةً } . فتحريم شيء زائد على الأربعة المذكورة في الآية زيادة ناسخة ، لأنها أثبتت تحريماً دلت الآية على نفيه . .

ومثال الزيادة التي لم يتعرض لها النص بنفي ولا إثبات ، زيادة تغريب الزاني البكر عاماً بالسنة الصحيحة على آية الجلد ، وزيادة الحكم بالشاهد واليمين . على آية { فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ } وزيادة الطهارة ، والستر التي بينا أدلتها على آية { وَلَئِيْطٌ وَفُؤَاۤءٌ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ } وقد أشار صاحب مراقبي السعود إلى مسألة الزيادة على النص بقوله : وَلَئِيْطٌ وَفُؤَاۤءٌ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ { وقد أشار صاحب مراقبي السعود إلى مسألة الزيادة على النص بقوله : % (وليس نسخاً كل ما أفادا % فيما رسا بالنص الازديادا) % .

وقد أوضحنا هذه المسألة في سورة الأنعام في الكلام على قوله تعالى { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ } ، وبيننا أن التحقيق هو جواز نسخ المتواتر بالآحاد إذا علم تأخرها عنه ، وبينناها أيضاً في سورة النحل في الكلام على قوله تعالى { وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ } . ولذلك اختصرناها هنا ، والعلم عند الله تعالى .

الفرع الخامس : اعلم أن الطواف في الحج المفرد والقران ثلاثة أنواع : طواف القدوم ، وطواف الإفاضة : وهو طواف الزيارة ، وطواف الوداع . .
أما طواف الإفاضة فهو ركن من أركان الحج بإجماع العلماء ، وأما طواف الوداع ، وطواف القدوم : فقد اختلف فيهما العلماء ، فذهب مالك وأصحابه ، إلى أن طواف القدوم : واجب يجبر بدم ، وأن طواف الوداع : سنة ، ولا يلزم بتركه شيء ، واستدل لوجوب القدوم بحديث عائشة وعروة المتفق عليه الذي قدمنا بسنده ومثله عند الشيخين ، وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم أول ما يبدأ به الطواف ، وكذلك الخلفاء الراشدون ، والمهاجرون ، والأنصار مع قوله صلى الله عليه وسلم (خذوا عني مناسككم) واستدل لعدم وجوب طواف الوداع ، بترخيص النبي صلى الله عليه وسلم للحائض في تركه ولم يأمرها بدم ولا شيء ، قالوا : فلو كان واجباً لأمر بجبره ، وأكثر أهل العلم : على أن طواف القدوم لا يلزم بتركه شيء . وقال ابن حجر في الفتح : وذهب الجمهور إلى أن من ترك طواف القدوم لا شيء عليه ، وعن مالك

وأبي ثور : عليه دم ، ومن حججهم على أن طواف القدوم لا شيء في تركه أنه تحية ، فلم يجب
كتحية المسجد . وأكثر أهل العلم على أن طواف الوداع واجب ، يجب بتركه الدم